عقد نكاحها بلفظ الهبة دون المومنين قال وهذا قول الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة
ينعقد النكاح بلفظ الهبة لغيره صلى الله عليه وسلم ايضا وكذا يجوز له عليه الصلاة والسلام
النكاح بلا مهر ابتدا وانتهاء كما تقدم ان المراة اذا وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام النكاح بلا
مهر ابتدا وانتهاء كما تقدم لا يلزمه صداقها قال النووي اذا وهبت امراة نفسها له عليه
الصلاة والسلام لا يلزمه فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول
ولا بغيره ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل والله اعلم
وكذا يجوز له النكاح في حال الاحرام قال النووي في شرح مسلم قال جماعة من اصحابنا انه صلى الله
عليه وسلم كان له ان يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة قال وهذا اصح الوجهين
عند اصحابنا انتهى وكذا يجوز له صلى الله عليه وسلم النكاح بغير رضى المراة فلو رغب في نكاح امراة خلية
لزمها الاجابة وحرم على غيره خطبتها او متزوجة وجب على زوجها طلاقها قال الغزالي ولعل
السر فيه من جانب الزوج امتحان ايمانه بتكليف النزول عن اهله فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يومن
احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه واهله وولده والناس اجمعين ويدل لهذه الخصيصة
قصة زينب بنت جحش بنت عمته صلى الله عليه وسلم اميمة بنت عبد المطلب المنصوص عليها بقوله
تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه اي بالاعتاق بتوفيق الله لك وهو زيد بن
حارثة الكلبي وكان من سبي الجاهلية تملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة واعتقه وتبناه
وخطب له زينب فابت هي واخوها عبد الله ثم رضيا لما نزل قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة
الاية وكان الرجل في الجاهلية وصدر في الاسلام اذا تبنى ولد غيره يدعوه الناس به ويرث
ميراثه وحرم عليه زوجته فنسخ الله تعالى التبني بقوله تعالى ادعوهم لاباهم وبهذه القصة ليثبت
الحكم بالقول والفعل فاوحى الله تعالى اليه ان زيدا سيطلقها وانه صلى الله عليه وسلم يتزوجها والقى
في قلب زيد كراهتها فاراد فراقها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد ان افارق صاحبتي
قال ما لك ارابك منها شي قال لا والله يا رسول الله ما رايت منها الا خيرا ولكن تتعظم علي بشرفها
وتوذيني بلسانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله اي في امرها
فلا تطلقها ضرارا او تعللا فلما قضى زيد منها وطرا ولم يبق له فيها حاجة وطلقها وانقضت
عدتها زوجها الله تعالى له كما قال تعالى زوجناكها والمعنى انه امره بتزويجها منه او جعلها زوجته
بلا واسطة عقد ويويده انها كانت تقول لسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تولى نكاحي
وانتن زوجكن اولياوكن وقيل ان زيدا كان السفير للتزويج وفي الجملة زيد ابتلا عظيم وشاهد
بين على قوة ايمانه وقد علل تعالى تزويجه اياها بقوله لكي لا يكون على المومنين حرج في ازواج
ادعيائهم اي في ان يتزوجوا زوجات من كانوا يتبنونه اذا فارقوهن وان هولاء الزوجات ليست
داخلات فيما حرم في قوله وحلائل ابنائكم واما قوله وتخفي في نفسك فمعناه ان علمك انه سيطلقها
فعاتبه الله تعالى على هذا القدر في شي اباحه له بان قال امسك عليك زوجك مع علمه بانه سيطلقها
وهذا مروي عن علي بن الحسين وعليه اهل التحقيق من المفسرين كالزهري وبكر بن العلا والقاضي

اي بنعمة الاسلام وهي اجل النعم صح

ابي بكر

ابي بكر بن العربي وغيرهم والمراد بقوله وتخشى الناس انما هو في ارجاف المنافقين في تزويج
نساء الابناء والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم في الحركات والسكنات ولبعض المفسرين هنا كلام لا يليق
بمنصب النبوة وقيل قوله اتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه خطاب من الله تعالى لا من
الرسول عليه السلام لزيد وانه اخفى الميل اليها واظهر الرغبة عنها لما توهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد ان يكون من نسائه قال جار الله وكم من شي مباح يتحفظ الانسان منه ويستحي من
اطلاع الناس عليه فطموح قلب الانسان الى بعض مشتهياته في امراة وغيرها غير موصوف بالقبح
في العقل ولا في الشرع وتناول المباح بالطريق الشرعي ليس بقبيح ايضا وهو خطبة زينب ونكاحها
من غير استنزال زيد عنها ولا طلب اليه ولم يكن مستنكرا عندهم ان ينزل الرجل منهم عن امراته
لصديقه ولا مستهجنا اذا نزل عنها ان ينكحها اخر فان المهاجرين حين دخلوا المدينة استهم
الانصار بكل شي حتى ان الرجل منهم اذا كانت له امراتان نزل عن احداهما وانكحها المهاجري فاذا
كان الامر مباحا من جميع جهاته لم يكن فيه وجه من وجوه القبح انتهى وكذا يجوز له عليه السلام
النكاح بلا ولي وبلا شهود قال النووي المشهور الصحيح عند اصحابنا صحة نكاحه عليه السلام
بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة اليه لذلك في حقه عليه السلام وهذا الخلاف في غير زينب اما زينب
فمنصوص عليها والله اعلم قال العلما انما اعتبر الولي للمحافظة على الكفاة وهو صلى الله عليه
وسلم فوق الاكفا وانما اعتبر الشهود لامن الجحود وهو عليه الصلاة والسلام لا يجحد ولو جحدت هي
لم يرجع الى قولها بل قال العراقي في شرح المهذب تكون كافرة بتكذيبه وكان له صلى الله عليه وسلم
تزويج المراة ممن شاء بغير اذنها واذن وليها وله اجبار الصغيرة من غير بناته وزوج ابنة حمزة
مع وجود عمها العباس فيقدم على الاب وزوجه الله تعالى بزينب فدخل عليها بتزويج الله بغير
عقد من نفسه وعبر في الروضة عن هذا بقوله وكانت المراة تحل له بتحليل الله تعالى وانه اعتق امته
صفية وجعل عتقها صداقها وقد اختلف في معناه فقيل انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له
عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويويده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت انسا
قال سبا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال
نفسها فاعتقها هكذا اخرجه البخاري في المغازي وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس
في حديث قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال
عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا
في ان المجعول مهرا هو نفس العتق والتاويل الاول لا باس به فانه لا منافاة بينه وبين القواعد
حتى لو كانت القيمة مجهولة كان في صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية وقال اخرون
بل جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصايصه وممن جزم بذلك الماوردي وقال اخرون قوله
اعتقها وتزوجها معناه اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها
ولم يصدقها شيا فيما اعلم ولم ينف اصل الصداق ومن ثم قال ابو الطيب الطبري من الشافعية وابن
مرابط من المالكية ومن تبعهم انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه ويعارضه ما اخرجه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1